

أولاً : تضمن القانون

مادة (22)

يحدد أجر أو دخل التسوية عن مدة الاشتراك التي تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون على أساس المتوسط الشهري للأجور أو الدخل التي أدبت على أساسها الاشتراكات عن هذا الأجر أو الدخل.

ويراعى في حساب المتوسط الشهري ما يأتي:

- 1 - لا يدخل شهر البداية ضمن فترة المتوسط إلا إذا كان شهراً كاملاً ويدخل الشهر الذي انتهت فيه الخدمة كاملاً ضمن فترة المتوسط.
 - 2 - يزداد المتوسط بنسبة تساوى متوسط نسب التضخم خلال المدة من بداية الاشتراك وحتى تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك.
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تنفيذ هذه المادة.

مادة (24)

يسوى المعاش عن مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة التي تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون بواقع جزء واحد من المعامل المناظر لسن المؤمن عليه المحدد بالجدول رقم (5) المرافق لهذا القانون عن كل سنة، بحد أقصى مقداره (80%) من أجر أو دخل التسوية. ويسوى المعاش عن مدة الاشتراك السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون بواقع المعامل المنصوص عليه بالفقرة الأولى، وأجر التسوية المشار إليه بالمادة (156) من هذا القانون، بحد أقصى مقداره 80% من أجر التسوية.

ويربط المعاش بمجموع المعاشات المستحقة بما لا يجاوز (80%) من أجر التسوية الأكبر وفقاً للفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

وإذا قل إجمالي المعاش المستحق في حالة استحقاقه وفقاً للبنود (2 ، 3 ، 4) من المادة (21) من هذا القانون عن 65% من أجر أو دخل التسوية الأكبر رفع إلى هذا المقدار.

وفي جميع الأحوال ، يتعين ألا يزيد إجمالي المعاش على (80%) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق.

وفي حالات استحقاق المعاش وفقاً للبنود (1، 2 ، 3 ، 4 ، 5) من المادة (21) من هذا القانون يجب ألا يقل إجمالي المعاش المستحق عن 65% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش.

مادة (31)

يستحق مبلغ التعويض الإضافي في الحالات الآتية:

- 1-انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل أو الجزئي أو الوفاة متى أدى ذلك لاستحقاقه معاشاً.
 - 2-ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة.
- ويكون هذا التعويض معادلاً لنسبة من الأجر السنوي تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ الوفاة وفقاً للجدول رقم (6) المرافق لهذا القانون.
- ويقصد بالأجر السنوي في هذه الحالة أجر تسوية المعاش مضروباً في إثني عشر.

أجر حساب التعويض الإضافي
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

وفى جميع الأحوال يزداد مبلغ التعويض الإضافى بنسبة 50% فى الحالات الناتجة عن إصابة
عمل.

ويضاعف مبلغ التعويض الإضافى فى حالة استحقاقه لانتهاه خدمة المؤمن عليه بالوفاة ولم
يوجد مستحقون للمعاش.

ويؤدى مبلغ التعويض الإضافى فى حالات إستحقاقه للوفاة لمستحقى المعاش فإذا لم يوجد سوى
مستحق واحد أدى إليه بالكامل، فإذا لم يوجد أى مستحق صرف للورثة الشرعيين.

مادة (156)

يحدد أجر أو دخل التسوية عن مدة الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة السابقة على
تاريخ العمل بهذا القانون عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير وفقاً لأحكام قانون التأمين
الاجتماعى التى قضيت المدة فى ظله، ويزاد أجر أو دخل التسوية بنسبة متوسط نسب التضخم
عن كل سنة من تاريخ العمل بهذا القانون حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق.

ثانياً : نضمن مشروع اللائحة التنفيذية

مادة (115)

يُحسب التعويض الإضافى وفقاً للمعادلة الآتية:

أجر تسوية المعاش أو متوسط أجري تسوية المعاش بحسب الأحوال $\times 12 \times$ معامل السن
فى تاريخ الاستحقاق من الجدول رقم (6) المرفق بالقانون.
ويُزاد التعويض الإضافى بنسبة 50% فى الحالات الناتجة عن إصابة العمل.
ويُضاعف مبلغ التعويض الإضافى فى حالة استحقاقه لانتهاه خدمة أو عمل أو
نشاطالمؤمن عليه بالوفاة مع عدم وجود مستحقين للمعاش فى تاريخ الوفاة.

ثالثاً : فى ضوء ما تقدم يحسب التعويض الإضافى

لحالات الاستحقاق اعتباراً من 1 / 1 / 2020

على أساس أجر تسوية المعاش أو أجور تسويته على النحو التالي

- 1- مدة الاشتراك جميعها اعتباراً من أول يناير 2020 : أجر تسوية المعاش عن هذه المدد.
- 2- مدة الاشتراك اعتباراً من أول يناير 2020 + مدة اشتراك فى الأجر الأساسى : مجموع
متوسط أجري تسوية المعاش ÷ 2.
- 3- مدة الاشتراك اعتباراً من أول يناير 2020 + مدة اشتراك فى الأجر الأساسى+مدة
اشتراك فى الأجر المتغير : مجموع متوسط أجور تسوية المعاش ÷ 2.
- 4- ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة ومدة الاشتراك
قبل أول يناير 2020 فى الأجر الأساسى+مدة اشتراك فى الأجر المتغير : مجموع متوسط
أجري تسوية المعاش ÷ 2.
- 5- ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة ومدة الاشتراك
قبل أول يناير 2020 فى الأجر الأساسى فقط: متوسط أجري تسوية المعاش عن هذا الأجر
فقط.